رقابة القضاء الدستوري على انتخابات أعضاء مجلس النواب

الباحثة. تبارك حيدر هاشم **أ.م. سهى زكي نوري**

كلية القانون/ جامعة البصرة

Email : lyd997900@gmail.com

Email : suha.znoori@gmail.com

الملخص

يجسد الاختصاص الرقابي للقضاء الدستوري، أهم وظائف القضاء الدستوري على الإطلاق، فهو مبرر وجوده ، وأساس نشأته بوجه عام؛ لإرساء وتفعيل مبدأ سمو الدستور، لأنه اختصاص يعمل على ضمان التزام السلطات العامة بالقواعد الدستورية، عند مباشرتها لاختصاصاتها المنصوص عليها دستورياً ، وذلك من خلال تعقب أعمالها وتصحيح انحرافها، وضمان عدم انتهاك أي منها للصلاحيات الدستورية للسلطة الأخرى ،لذلك قام الدستور العراقي بتشكيل هيئة قضائية تنظر بشأن المنازعات الناتجة عن سير العملية الانتخابية والفصل فيها لضمان دستورية العملية الانتخابية إلى أن يأتي دور المحكمة الاتحادية العليا إذ تختص بالنظر في الطعون الانتخابية والمصادقة على نتائج الانتخابات النيابية وهي المرحلة الأخيرة في العملية الانتخابية.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الاتحادية العليا، الانتخابات ، القضاء الدستوري، الانتخابات البرلمانية.

Controlling of the constitutional judiciary over the elections of members of House of Representatives

Researcher. Tabarak Haider Hashem
Assist . Prof . Suha Zaki Nouri
College of Law / University of Basrah
Email : lyd997900@gmail.com
Email: suha.znoori@gmail.com

Abstract

The supervisory jurisdiction of the constitutional judiciary embodies the most important functions of the constitutional judiciary ever, as it is the justification for its existence and the basis for its establishment in general; to establish and activate the principle of the supremacy of the constitution, because it is a jurisdiction that works to ensure the commitment of public authorities to constitutional rules, when exercising their constitutionally stipulated jurisdictions, by tracking their actions and correcting their deviations, and ensuring that none of them violates the constitutional powers of the other authority, therefore the Iraqi constitution formed a judicial body to consider and adjudicate disputes resulting from the course of the electoral process to ensure the constitutionality of the electoral process until the role of the Federal Supreme Court comes, as it is competent to consider electoral appeals and ratify the results of parliamentary elections, which is the last stage in the electoral process.

Keywords: Federal Supreme Court, elections, constitutional judiciary, Parliamentary elections.

المقدمة

تهدف العملية الانتخابية إلى قيام الشعب باختيار من يمثله في المجالس النيابية بحيث يكون هؤلاء المعبرين عن إرادة الشعب من خلال وجودهم في تلك المجالس ومن هذا بات على المشرع حماية العملية الانتخابية بمجملها وتقديم الضمانات الازمة لضمان نزاهة العملية الانتخابية والرقابة الفضائية هي من اقوى الضمانات لنزاهة العملية الانتخابية لأن القضاء مكفول من قبل الدستور بحياده واستقلاله عن باقي السلطات الأخرى في الدولة لذلك انشأ القضاء الدستوري هيأة قضائية مستقلة تتولى مراقبة العملية الانتخابية عن طريق المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات النيابية والفصل في صحة العضوية النيابية .

أولاً: أهمية الدراسة

اتجهت الدساتير الحديثة على تنظيم الحقوق والحريات منها حق المشاركة السياسية ،اذ يعد النظام الانتخابي الوسيلة السياسية والقانونية التي عن طريقها يتولى الشعب اختيار ممثليه في المجالس النيابية ،لذلك تعتبر رقابة القضاء الدستوري على العملية الانتخابية من اهم الوسائل في محاربة الانحرافات والخروقات التي تحدث اثناء العملية الانتخابية .

ثانياً: مشكلة الدراسة

يثير البحث عدة مشاكل منها غموض النصوص الدستورية وقصورها عن البيان التفصيلي للسلطة التي يقع على عاتقها المراقبة الدستورية على العملية الانتخابية ، وهل أن رقابة المحكمة الاتحادية تعد تدخلاً في أعمال المفوضية العليا المستقلة للانتخابات؟

ثالثاً: منهج الدراسة

تعتمد الدراسة على المنهج القانوني التحليلي الوصفي من خلال تحليل النصوص الدستورية لدستور العراقي لعام٢٠٠٥ ودساتير دول أخرى وتحليل التشريعات ذات الصلة بالموضوع

رابعاً: هيكلة الدراسة

سنقسم موضوع الدراسة على مطلبين نخصص المطلب الأول للنظر في الطعون الانتخابية من خلال تقسيمه على فرعين نتناول في الفرع الأول تشكيل هيئة قضائية للانتخابات في حين سنبحث في الفرع الثاني اختصاصات الهيئة القضائية للانتخابات، أما المطلب الثاني فيتضمن المصادقة على نتائج الانتخابات والفصل في صحة العضوية عن طريق تقسيمه على فرعين الفرع الأول يتضمن المصادقة على نتائج الانتخابات وفي الفرع الثاني الفصل في صحة عضوية مجلس النواب.

المطلب الأول/آلية نظر الهيئة القضائية في طعون انتخابات أعضاء مجلس النواب

الرقابة القضائية تختلف من حيث الجهة القائمة عليها أو مدى هذه الرقابة من دولة إلى أخرى فقد تمارس من قبل قضاء متخصص كما هو الحال في فرنسا ولبنان إذ إن المجلس الدستوري الفرنسي له صلاحيات عدة منها مراقبة دستورية النظام الداخلي لكل من مجلس البرلمان وهي مراقبة الزامية ،وأيضا مراقبة النشاط التشريعي للبرلمان ،واستشارته الزامية حول مشاريع القوانين وأيضا النظر في الطعون في الانتخابات الرئاسية والتشريعية التي يوجهها المتضررون ضد منافسيهم ،وله بهذا الخصوص النظر في كل متعلقات المعركة الانتخابية كما له أن يطلب كشفا بمصاريفها من كل نائب ،وله النظر في عدم التوافق مع مهمة عضو البرلمان ،وكذلك من عدم أهليته للانتخاب ،وفي لبنان يتولى المجلس الدستوري هذه المهمة أيضاً .[١] أو من قبل اعلى جهة قضائية في الدولة كالمحكمة الدستورية العليا في مصر ،أما في العراق فان المحكمة الاتحادية العليا هي صاحبة الحق في النظر بالطعون الانتخابية .[٢] إذ إن الرقابة القضائية على الانتخابات التشريعية لا تقف على عملية التصويت والفرز ولا على رئاسة اللجان الانتخابية والأشراف على اللجان الانتخابية الولائية التي تتولى جميع وإحصاء النتائج وإعلانها ،ولكن تمتد على الإجراءات ألا حقة على العملية الانتخابية ،والمتمثلة بالطعون الانتخابية[٣] .

الفرع الأول/ تشكيل هيئة قضائية للانتخابات

قبل ان نتناول تشكيل وتكوين المحكمة الاتحادية العليا في العراق لا بد أن نتناول تشكيل بعض المحاكم الاتحادية في الدول الأخرى ،منها الولايات المتحدة الأمريكية حيث أنشئت المحكمة الأمريكية العليا عام ١٨٨٩ تطبيقاً للمادة الثالثة من دستور ١٧٨٧ لتكون على رأس المحاكم الاتحادية في الولايات المتحدة الأمريكية ،وتتألف المحكمة العليا الأمريكية في الوقت الحاضر من تسعة قضاة بينهم الرئيس الذي يعد رئيساً للقضاة في الولايات المتحدة الأمريكية ،ويتمتع بمركز خطير له صفة سياسية إلى جانب صفته القضائية ،ويجوز للمحكمة أن تصدر أحكامها من ستة قضاة يمثلون النصاب القانوني ،ويتم تعين رئيس المحكمة وأعضائها من قبل رئيس الجمهورية من بين الشخصيات السياسية لمدى الحياة على ان تتم موافقة مجلس الشيوخ على هذا الاختيار ،فسلطة رئيس الجمهورية في تعين قضاة المحاكم الاتحادية ليست مطلقة[٤] أما في فرنسا فقد نصت المادة (٥٦) من دستورها لعام ١٩٥٨ على تكوين المجلس الدستوري حيث تضمن المادة "يتكون المجلس الدستوري من تسعة أعضاء تستمر عضويتهم تسع سنوات غير قابلة للتجديد ويتجدد ثلث أعضائه كل ثلاث سنوات ويعين كل من رئيس الجمهورية ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ ثلاثة أعضاء ،وزيادة على الأعضاء التسعة المنصوص عليهم الفقرة السابعة يعد رؤساء الجمهورية السابقون أعضاء في المجلس

بحكم القانون مدى الحياة[٥]، أما في العراق لم يحدد الدستور النافذ عدد اعضاء المحكمة الاتحادية العليا وترك ذلك لقانون يصدر لاحقاً وموقف المشرع هذا محل نظر؛ لأن تحديد عدد اعضاء المحكمة في الدستور الاتحادي افضل من تركه للقانون العادي. وذلك لتلافي قيام السلطة التشريعية لسبب أو لآخر بتعديل عدد أعضاء المحكمة زيادة أو نقصاً.

ومما تجدر الإشارة إليه هنا هو أن قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، قد حدد عدد اعضاء المحكمة الاتحادية العليا برئيس وثمانية اعضاء، وكان ذلك من ميزات هذا القانون لم يعد تشكيل المحكمة مقتصرا على القضاة فقط كما كان الحال في ظل قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ، بل اصبح يشمل فقهاء القانون وخبراء في الفقه الاسلامي كما اسلفنا، وأشراك فقهاء القانون من اساتذة كليات القانون وغيرهم مما يحسب لهذا الدستور لكي يكتمل النسيج [٦] فأن المحكمة الاتحادية العليا الحالية المشكلة بموجب الأمر رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ فأنها تتكون من رئيس وثمانية أعضاء . يجري تعيينهم من مجلس الرئاسة بناء على ترشيح من مجلس القضاء الأعلى بالتشاور مع المجالس القضائية للأقاليم وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة (هـ) من المادة (الرابعة والأربعين) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية[٧] وبعد أن صدر الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ حيث نصت المادة (٩٢/ثانياً) منه على تشكيل جديد للمحكمة يختلف عما جاء في قانون أدارة الدولة للمرحلة الانتقالية[٨] نجد أن الدستور في المادة (٩٢/ثانياً) لم يحدد عدد أعضاء المحكمة الاتحادية العليا ، كما أوجب أن يكون من بين أعضاء المحكمة الاتحادية العليا خبراء في الفقه الإسلامي والقانون ،أي ان الدستور أوجب تشكيل المحكمة الاتحادية العليا بفئات ثلاث هي (القضاة ،خبراء الفقه الإسلامي ،وفقهاء القانون)[٩] إذ تضمنت المادة (٢) من قانون المحكمة الاتحادية لعام ٢٠١٥ تشكيل آخر للمحكمة إذ تتكون من رئيس ونائب للرئيس واحد عشر عضواً

أولا:

١. رئيس المحكمة ويكون من القضاة
٢. نائب رئيس المحكمة ويكون من القضاة
٣. سبعة أعضاء من القضاة
٤. أربعة أعضاء من خبراء الفقه الإسلامي
٥. عضوان من فقهاء القانون

كان الأفضل إضافة نائب آخر بحيث يصبح رئيس المحكمة لكه نائبين بدلا من نائب واحد وذلك مراعاة للتوازن الدستوري بين مكونات الشعب

ثانياً:

١. يكون للمحكمة عضوا احتياط من القضاة غير متفرغين للحلول محل قضاة المحكمة إذا تعذر اشتراك أي منهم لأي سبب كان ويتم اختيارهما بنفس الكيفية التي يتم فيها اختيار القضاة الأصليين.

٢. يكون للمحكمة عضوا احتياط غير متفرغين من خبراء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون ليحل أحدهما محل العضو الأصلي إذا تعذر اشتراكه لأي سبب كان ،ويتم اختيارهم بنفس الكيفية التي يتم فيها .اختيار الخبراء والفقهاء الأصلين.[١٠].

اختلفت الآراء حول وجود خبراء الفقه الإسلامي إذا هناك رأي يقول أن المحكمة الاتحادية العليا هي محكمة تمارس اختصاصات دستورية وقانونية بحتة، وأن وجود خبراء في الفقه الإسلامي امر غير مقبول؛ لأن من الممكن أن يؤدي وجود الخبراء في الفقه إلى نقل الخلافات الطائفية والمذهبية إلى عمل المحكمة، أما الرأي الأخر فيرون أن وجود خبراء في الفقه أمر ضروري ومستندين في رأيهم إلى المادة (ثانياً/أولا) والمتضمنة عدم جواز سن قانون يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية؛ وبذلك فإن وجود هذه الفئة ضروري على أن يكون رأيهم مساوي لرأي القضاء من حيث الإلزام بالقرار والتصويت والتأثير[١١] أما في الجزائر يجري العمل على أسناد مهمة الرقابة على العملية الانتخابية إلى احدى الهيئات الدستورية المستقلة عن باقي السلطات في الدولة ،يتولى المجلس الدستوري إلى جانب مهمته الأساسية المتمثلة في الرقابة على دستورية القوانين واللوائح والمعاهدات ،مهمة السهر على صحة العملية الانتخابية.

أما ما نراه نحن أن المحكمة الاتحادية مشكلة الآن بحسب قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ وليس على أساس دستور ٢٠٠٥ على الرغم من ألغاء هذا القانون إلى ان القانون الذي صدر استناداً إليه ما زال موجودا .

الفرع الثاني/ اختصاصات الهيئة القضائية للانتخابات

في فرنسا كان التقليد المتبع منذ عهد المجالس العامة عام ١٧٨٩ وحتى عام ١٩٥٨ هو العهد للبرلمانات ذاتها بفحص سلامة إجراءات انتخاب أعضائها ويجد هذا التقليد أساسه في الصراع ضد الامتيازات الملكية الأمر الذي يبدو معه أسناد هذا الاختصاص للبرلمان امر لا غنى عنه لاستقلاله ،واتباعا للتقليد الفرنسي القاضي بسيادة المجالس التشريعية المختصة بإصدار القوانين ، والتي عدّت بمثابة التعبير عن الإرادة العامة للامة ،وبالرغم من زوال النظام الملكي وامتيازاته استمر هذا التقليد متبع في الجمهوريتين الثالثة والرابعة ،لكن مع دخول دستور ١٩٥٨ في التطبيق خصص هذا الدستور الفصل السابع منه للحديث عن المجلس الدستوري ،الذي يختص بالنظر في الطعون

الخاصة بالانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاءات العامة ،إضافة على مراقبة دستورية التشريعات العادية والأساسية والمعاهدات الدولية ،نصت المادة (٥٩)"يفصل المجلس الدستوري في المنازعات الخاصة بصحة انتخاب النواب والشيوخ" [١٢]حيث اسند الدستور الفرنسي مهمة رقابية هامة للمجلس الدستوري بصدد انتخاب البرلمان ،حيث يكون اختصاصه في الرقابة على حسابات الحملات الانتخابية بواسطة ثلاث طرائق:

١. يمكن أن يتم الطعن أمام المجلس الدستوري بواسطة اللجنة الوطنية لحسابات الحملة والتمويلات السياسية
٢. يمكن أن يتقدم ذو الشأن بالطعن مباشرة أمام المجلس الدستوري وفقا للإجراءات والشروط التي يحددها القانون
٣. المادة ١٨٦.٧ L.O أتاحت للمجلس الدستوري أن يتصدى لفحص حساب ما بدون عرضه عليه من جانب اللجنة ، وذلك اذا ما كان المجلس بصدد قيامه بالفصل في نزاع معروض عليه ، وكان من ضمن ما يباشره للفصل في الموضوع فحص حساب الحملة [١٣] أي يراقب المجلس الدستوري الفرنسي فيما يتعلق بحساب الحملة الانتخابية
   ١. إنشاء حساب للحملة الانتخابية
   ٢. إيداع حساب للحملة الانتخابية، وأيضاً يراقب إيرادات ونفقات الحملات الانتخابية [١٤]

حاول بعض الفقهاء في بداية الأمر منازعة طبيعة اختصاصه ولاسيما اختصاصه الرقابي على الانتخابات الوطنية ،متحججين على أنه لا يفصل في النزاعات اصلياً ،إنما يفصل فقط في نقاط دستورية معينة ،ولكن سرعان ما اصبح يعترف له كهيئة فعالة في الرقابة على صحة الانتخابات وذلك بعد نتائجه الجيدة ومواقفه الشجاعة للوصول إلى انتخابات نزيهة وصحيحة بعيداً عن أي تشكيك في مصداقيتها ،فالمجلس الدستوري هو ليس مجلس استشاري فقط ،كما يعتقد البعض أنما هو مجلس مستقل يصدر قرارات لها حجة الشيء المقضي فيه في مواجهة كافة السلطات لا يمكن الطعن فيها أمام البرلمان ولا أمام الحكومة[١٥].

وقد ذهب قانون المحكمة الدستورية الكويتي إلى(تقدم الطعون الانتخابية الخاصة بمجلس الأمة إلى المحكمة مباشرة أو بطريق المجلس المذكور وفقاً للإجراءات المقررة في هذا الشأن)
وتبنى هذا الاتجاه الدستور المغربي (تمارس المحكمة الدستورية الاختصاصات المسندة الهيا بفصول الدستور ، وبأحكام القوانين التنظيمية وتبت بالإضافة إلى ذلك في صحة انتخاب أعضاء البرلمان وعمليات الاستفتاء)

ونصت المادة (٣٢) من قانون المحكمة الدستورية المغربي على أنه (يحدد في ثلاثين يوماً الموالية لتاريخ الاقتراع ،الأجل الذي يتم داخله الطعن طبقاً للقانون في انتخاب أعضاء البرلمان أمام المحكمة الدستورية)[١٦] أما في مصر أخذت مصر بنظام الانتخاب الفردي على طول تاريخها السياسي منذ أن بدأت تعرف الحياة النيابية ،وقد كان ذلك واضحاً في كل القوانين المنظمة للانتخاب، مثال ذلك القانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ ،في المادة ٣٠ منه الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس النواب، وفيما بعد اتجهت النية لدى المسئولين في مصر إلى تغير النظام الانتخابي المطبق والمعمول به ،وهو النظام الفردي والأخذ بنظام الانتخاب بالقائمة أو بنظام المختلط ،رغبة في إعطاء فرصة للاتجاهات والأحزاب السياسية المختلفة لإمكان التمثيل في المجالس النيابية ،ثم عاد بعد ذلك المشرع المصري إلى الأخذ بنظام الانتخاب الفردي ،وقد كان العدول عن نظام الانتخاب بالقائمة ،ثن النظام المختلط والعودة إلى نظام الانتخاب الفردي يرجع إلى أحكام المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية النصوص التي طبقت نظام الانتخاب بالقائمة أو نظام الانتخاب المختلط ،وذلك في الطعون بعدم الدستورية التي رفعت إلى المحكمة .[١٧] أما فيما يتعلق بالجهة المنوط بها رقابة مدى احترام القواعد السابقة وحل المنازعات المتعلقة بالعملية الانتخابية. نجد ان المشرع المصري لم يعرف نظام الهيئات المستقلة التي تتولى الأشراف على صحة تمويل الحملات الانتخابية ،للتأكد من مطابقتها للقانون تمهيداً لرفع الأمر إلى القضاء المختص اذا وجد ما يبرر ذلك ،أي أن الأمر في مصر مختلف عن فرنسا إذ يعهد الدستور لمجلس الشعب سلطة الفصل في صحة عضوية أعضائه، إذ إن مجلس الشعب ينظر الطعون في العملية الانتخابية حتى تلك التي تتعلق بأشخاص لم يثبت بعد عضويتهم في مجلس الشعب .[١٨]

المطلب الثاني/ المصادقة على نتائج الانتخابات والفصل في صحة عضوية مجلس النوب

إن عضوية المجالس النيابية تخضع للعديد من الشروط والإجراءات وقد يحصل أن يصل الشخص إلى عضويتها ولكنه فاقد لما يتطلب القانون؛ لذلك تبرز الحاجة إلى فحص الوضع القانوني لعضوي المجلس النيابي للتأكد من عدم مخالفته للقانون وكذلك الانتخابات غالبا ما تتعلق بتكوين احدى السلطات العامة وبهذا تكون شأنا من الشؤون الدستورية أو مسألة من مسائله لذلك منح القضاء الدستوري حق الرقابة عليها وهذا ما نتناوله في فرعين الفرع الأول يتضمن المصادقة على نتائج الانتخابات والفرع الثاني الفصل في صحة عضوية مجلس النواب .

الفرع الأول/ المصادقة على نتائج الانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب

إن الغاية في منح القضاء الدستوري الرقابة على العملية الانتخابية بسبب ما يتمتع به القضاء من ثقة عالية عند جمهور الناخبين وما لأعضائه من خبرة قانونية يظهر اثرها جليا في تطبيق

النصوص التشريعية المتعلقة بالعملية الانتخابية ،وقد اخذ بهذا الاتجاه دساتير بعض الدول المهمة كالدستور الفرنسي لسنة (١٩٥٨)، وقد عالجت دساتير أخرى هذه المسألة بطريقة أخرى فهي لم تمنح القضاء الدستوري هذه السلطة وإنما منحتها للسلطة التشريعية ،تفاديا لما قد يحصل من تأثير على مبدأ الفصل بين السلطات ومنها الدستور الألماني[١٩] الذي نص "التحقق من عملية الانتخابات هو من شأن مجلس النواب الاتحادي ،وهو وأيضا يقرر في موضوع فقدان احد أعضاء المجلس لعضويته"[٢٠] أما المشرع العراقي اتبع الأسلوب الأول، إذ أناط المسألة للقضاء الدستوري متمثلاً بالمحكمة الاتحادية العليا إلا أنه لم يمنحها الرقابة على الانتخابات كما لم يمنحها الإشراف عليها وإنما اقتصر على منحها حق المصادقة على نتائجها فحسب[٢١] المصادقة هنا تكون ضرورية على الرغم من أن المشرع قد اؤكل العملية الانتخابية برمتها إلى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ،فالمصادقة ضرورية ولازمة كي تعطي نتائج الانتخابات آثارها القانونية والدستورية؛ لأنها مصادقة دستورية [٢٢] نص الدستور العراقي الحالي لعاد ٢٠٠٥ في المادة (٩٣/سابعاً)"المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب "[٢٣] أي أنه من ضمن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا هي المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب[٢٤]،أي أن دور المحكمة الاتحادية في مجال الطعون الانتخابية ينحصر في الصادقة على نتائج الانتخابات، والمصادقة تكون بعد إعلانها من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والمشكلة كهيئة مستقلة بموجب نص الدستور ، والتي منحها القانون صلاحية إدارة العملية الانتخابية، بدءاً من الترشيح ومتابعة الحملات الانتخابية ، وانتهاءً بإعلان النتائج النهائية بمؤتمر عام علني، فالمرشح الفائز بالانتخابات لا يكسب صفة العضوية إلا بعد مصادقة المحكمة الاتحادية العليا على النتائج النهائية للانتخابات ،كما أن المحكمة مقيدة بالأحكام الصادرة من الهيئة القضائية المختصة بالطعون الانتخابية المشكلة بموجب قانون المفوضية العليا ،فلا يحق لهم الحكم بخلاف حكم الهيئة القضائية ،وإن رأت فيه شططا أو ميلا عن الصواب .[٢٥] وللمحكمة سلطة مطلقة على القرارات الصادرة من مجلس المفوضية ،ولا تستطيع ممارسة هذا الاختصاص تلقائيا من قبل الهيئة القضائية للانتخابات بل يلزم وجود طعن مقدم من احد المتضررين سواء كان المتضرر ناخباً أو كياناً سياسياً، وتباشر المحكمة هذه المهمة بعد الإعلان عن نتائج الانتخابات؛ لأن الإعلان النتائج من صلاحية مجلس المفوضين ،وذلك لإتاحة فرصة الطعن للمتضررين أمام الهيئة القضائية للانتخابات وبعد حسم الطعون تصبح النتائج معدة للتصديق عليها من قبل المحكمة الاتحادية العليا [٢٦] أن الحديث عن استقلال القضاء العراقي يرجع إلى قانون(٣١) لعام ١٩٢٩(قانون الحكام والقضاة ،فكان أول مكسب للقضاء العراقي في الدولة الحديثة ثم توالت القوانين التي تنظم عمل القضاء وهو قانون (٣٩) لعام ١٩٢٣...وغيرها

بعدها تحول مجلس القضاء الأعلى إلى وزارة العدل في وقت لا تؤمن بمبدأ الفصل بين السلطات واستمرت معاناة القضاة في أداء مهامهم حتى عام ٢٠٠٣ وهو سقوط النظام السابق حيث تم إعادة تشكيل مجلس القضاء الأعلى ٩/١٨/ ٢٠٠٣ إذ تم إناطه صلاحيات مهمة له نص عليها الدستور العراقي ،ثم بعد ذلك صدر قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لعام ٢٠٠٥ .[٢٧] فإذا كانت المحكمة الاتحادية تختص بالتصديق على نتائج الانتخابات النهائية التساؤل هنا هل دورها شكلي أم موضوعي ؟لم يشر قانون المحكمة الاتحادية رقم ٣٠ لعام ٢٠٠٥ ان من بين اختصاصات المحكمة الاتحادية التصديق على نتائج انتخابات مجلس النواب بل أشار إلى ذلك قوانين أخرى منها الدستور العراقي وقانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ١١ لعام ٢٠٠٧ المعدل باعتبار ان قانون المحكمة الاتحادية كان سابقا لصدور الدستور العراقي وقانون المفوضية فإذا كان اختصاصها شكلاً فلا يجوز لها أن تمتنع عن التصديق على نتائج الانتخابات ولو كان اختصاصها موضوعاً فيجوز لها تغير نتائج الانتخابات والنظر بها موضوعيا.[٢٨] يعاب على هذا الاختصاص انه يؤدي إلى تعطيل إعلان النتائج الانتخابية من دون مبرر، اذا ان الجهة المسؤولة عن عملية الانتخابات بكاملها هي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وفقاً لقانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١)لسنة ٢٠٠٧ والتي تخضع لرقابة مجلس النواب .[٢٩] أن ما يؤخذ على قانون المفوضية في العراق اشتراطه مصادقة المحكمة الاتحادية العليا كشرط مسبق لإعلان نتائج الانتخابات وهو انتخاب مجلس النواب ولم يشترط للبقية ،وان كان هذا الانتخاب يتمتع بالأهمية ، إلا أن الانتخابات الأخرى لا تقل أهمية عنه .[٣٠] فضلاً عن ذلك فإن المشرع الدستوري لم يحدد اجلاً معيناً للمصادقة على نتائج الانتخابات بل ترك الأمر مفتوحاً ، وهذا الأمر يجب الالتفات عليه ومعالجته ، لا سيما وأن العديد من المدد الدستورية يتوقف سريانها على تلك المصادقة ،كمهلة دعوة مجلس النواب للانعقاد ،الأمر الذي قد ينجم عنه فراغاً تشريعياً متى ما طال أمد المصادقة .[٣١] أحياناً تناقض المحكمة الاتحادية العليا نفسها في قراراتها إذ إن القانون رسم أليه معينة للاعتراض على نتائج الانتخابات بأن يتم الطعن من قبل المتضرر من تائج الانتخابات أمام مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، وفي حالة عدم الاستجابة يتم استئناف قرار مجلس المفوضين أمام الهيئة القضائية للانتخابات والتي تعتبر قرارها باتاً بهذا الشأن ،وهذا ما قضت به المحكمة الاتحادية العليا عند اعتراض مرشحة خاسرة في انتخابات مجلس النواب لسنة ٢٠١٨ إذ قضت (ان طلب المدعية منحها المقعد النيابي التي ادعت بحرمانها منه لا تختص به المحكمة الاتحادية العليا وكان بإمكان المدعية الطعن بقرار مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات أمام مجلس المفوضين وأن قرارها يخضع للاستئناف أمام الهيئة القضائية في محكمة التميز الاتحادية) وأصدرت قرار أخر

يناقض القرار المذكور متجاوزة صلاحياتها الدستورية المتمثلة بالمصادقة فقط على النتائج النهائية للانتخابات العامة بحسب نص المادة(٩٣) من الدستور ،ومخالفة لقانون مفوضية الانتخابات اذا قبلت طعن مقدم من احد النواب الخاسرين في انتخابات ٢٠١٨ وخاضت في اختصاص الهيئة القضائية للانتخابات المشكلة في محكمة التميز وقضت لمصلحته حيث قررت (نقض قرار مجلس النواب المتضمن رد اعتراض المرشح (س.ج) وحلول المرشح المذكور محل الفائزة بعضوية مجلس النواب (أ.ك)عن محافظة ذي قار)[٣٢] وهناك مشكلة أخرى تتعلق بنطاق سلطة المحكمة الاتحادية العليا في مجال المصادقة أي هل لها رفض المصادقة؟ اذا كان هنالك سبب مقنع أو ليس لها ذلك؟ والواقع أن النص الدستوري غير وافي ولا يمنحنا الإجابة ، كما انه لم يحل هذه المسألة سوى القانون ليقوم بتنظيمها ويبن تفاصيل نطاق المحكمة .[٣٣] ؛ لذلك صدر قانون التعديل رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ في مادته الرابعة ليبين اختصاص الحكمة الاتحادية بما نص عليه الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ وبذلك تم تجاوز أ شكاليه قيام المحكمة الاتحادية المشكلة بموجب الأمر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ باختصاصات غير منصوص عليها في المادة (٤) الملغاة من أمر تشكيلها وأهمها الاختصاص في تفسير نصوص الدستور والمصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة العضوية مجلس النواب وغيرها من الاختصاصات التي نصت عليها المادة (٩٣) من الدستور ولم تنص عليها المادة (٤) الملغاة[٣٤] أما رأينا في هذا الموضوع ان اختصاص الحكمة هو يعتبر شكلي لذلك لا تستطيع الرفض وإنما فقط المصادقة لأنها تمارس اختصاصها بعد انتهاء الإجراءات الانتخابية جميعها وأيضا الدستور لم يمنحها الحق في الإعلان عن النتائج ، وهذا الامر ليس غريب على المشرع فقد نص في الفقرة (ثالثا)المادة (٧٣) من دستور جمهورية العراق لعام(٢٠٠٥) بالنسبة لرئيس الجمهورية "يصادق ويصدر القوانين التي يسنها مجلس النواب ،وتعد مصادقا عليها بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها" أي أن المحكمة لها حق المصادقة وليس لها حق الرفض ولو كان اختصاصها موضوعياً فيجوز لها تغير نتائج الانتخابات وهذا سوف يؤدي إلى عدم استقرار العملية الانتخابية

الفرع الثاني/ الفصل في صحة عضوية مجلس النواب

يقصد بالفصل في صحة العضوية النيابية هو فحص الوضع القانوني للنائب منذ تقديمه لطلب الترشيح إلى إعلان نتائج الانتخابات وهذا يتطلب التأكد من توافر شروط الترشيح في العضو من ناحية وان عملية الانتخاب تم اجرائها بطريقة سليمة للتعبير عن إرادة الناخبين دون أي شوائب أو ضغوط من ناحية أخرى .[٣٥] في فرنسا حق كل مجلس في الفحص من صحة نيابة أعضائه مقرر منذ زمن ، نصت المادة ٩٥ من دستور سنة ١٩٣٣ (يختص كل مجلس بالفصل في صحة نيابة أعضائه ولا تعتبر النيابة باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ٢/٣ الأصوات ويجوز أن يعهد القانون

هذا الاختصاص إلى سلطة أخرى [٣٦] وواجب على كل مجلس أثناء فحصه لصحة انتخاب ونيابة أعضائه أن يتحلى بنزاهة القضاء ،لكن في الواقع يصعب على هيئة سياسية كالبرلمان أن تجرد نفسها تماما من المؤثرات الحزبية[٣٧] وقد ورد النص على منح القضاء هذا الاختصاص في فرنسا في المادة (٥٩) من دستور الجمهورية الخامسة لسنة ١٩٥٨ ونظمت المواد من (١٨٩.١٧٩) والمادة (٣٢٥) من القانون الانتخابي ،وما بعدها هذا الاختصاص، إذ يقوم المجلس الدستوري في حالة ثبوت عدم صحة عضوية النائب المطعون في انتخابه فيمكن للمجلس أن يلغي الانتخاب أو أن يعدل النتيجة أي يعدل قرار لجنة عد الأصوات ويعلن نجاح المرشح الذي انتخب بطرقة صحيحة .[٣٨] المجلس الدستوري يؤكد دائماً على ان تدخله يأتي في المرحلة اللاحقة على إعلان النتائج وبشأن المخالفات المرتكبة أثناء عملية الاقتراع ، ومع ذلك فقد أعطى المجلس لنفسه الحق استثناء على المبدأ السابق في نظر الطعون الموجهة ضد بعض المخالفات المرتكبة في مرحلة سابقة عن إجراء الانتخاب اذا كان من شأنها التأثير على نتائج الانتخابات ، ومثالها المخالفات المتعلقة بالتسجيل على قوائم الناخبين والمرشحين المخالفات المرتبطة بتنظيم وسير عملية الاقتراع ..[٣٩] أما في مصر دور القضاء في الفصل في صحة عضوية البرلمان بدأ مبكراً منذ عام ١٩١٣ لكن دستور ١٩٢٣ حرم القضاء من هذا الدور ،وعاد دستور ١٩٣٠ ومنح هذا الحق لمحكمة النقض ،واصدر البرلمان المصري عام ١٩٥١ قانوناً يمنح محكمة النقض سلطة الفصل في صحة عضوية البرلمان ،لكن دساتير ما بعد الثورة أعادت خطوة إلى الوراء في هذا الشأن ومنحت البرلمان سلطة الفصل في صحة عضوية أعضائه ،واكتفت بمنح محكمة النقض سلطة التحقيق في ذلك ،وان إنشاء المحكمة الدستورية العليا كان له الفضل في منح القضاء دوراً كبيراً في رقابة الانتخابات البرلمانية من خلال حقها في رقابة دستورية القوانين الانتخابية عن طريق الدفع بعدم دستوريتها أمام احد المحاكم ،وقد أصدرت المحكمة الدستورية حكمين بعدم دستورية قوانين الانتخاب أولهما عام ١٩٧٨ بعدم دستورية نظام الانتخاب بالقائمة الحزبية ،وثانيهما عام ١٩٩٠ بعدم دستورية نظام الجمع بين القائمة الحزبية والانتخاب الفردي ،وأيضا صدرت العديد من الأحكام القضائية التي تؤيد أسناد مهمة فحص الطعون بصحة العضوية إلى المجلس المنتخب .[٤٠] ويصدر المجلس قراره في الطعن بعدة الاطلاع على نتيجة التحقيق التي أجرته محكمة النقض ،وأن الأغلبية اللازمة لتقدير صحة العضوية هي أغلبية أعضاء المجلس على عكس حالة تقرير بطلان العضوية[٤١] يلزمه موافقة ثلثي أعضاء المجلس ،وعليه فإن أغلبية الثلثين ضرورية لمناقشة مدى صحة العضوية سواء انتهت إلى تقرير بطلان العضوية أو رفضت البطلان، أما في عام ٢٠١٤ في المادة ١٠٧ أناط الدستور المصري هذه المهمة بالقضاء إذ تختص محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب وتقدم الطعون خلال مدة

لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخاب ويفصل في الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ وروده الهيا وفي حالة الحكم ببطلان العضوية تبطل من تاريخ إبلاغ المجلس بالحكم،[٤٢] لذلك يجب ان نبين شروط الترشيح لعضوية المجالس النيابية في فرنسا ومصر ان إجراءات الترشيح لعضوية المجالس النيابية في فرنسا لهذه الانتخابات النيابية نظام وشروط خاصة بكيفية الترشيح لعل اهم الضوابط الدستورية والقانونية فيها هي عدم تعارض حق الترشيح مع حق الانتخاب ،فالمرشح للبرلمان يجب ان تتوفر فيه شروط الناخب والا يكون من الأشخاص الممنوعين قانوناً من ممارسة هذا الحق ،أو من الفئات التي حددها القانون على أنها تتعارض مع الصلاحية للترشيح ، وكسائر الأنظمة الدستورية يمنع المشرع بعض الفئات من الترشيح لعضوية المجلس النيابي فيجب على المرشح طبقا للمادة (٤٥) من قانون الانتخاب ان يقوم بأداء الالتزامات التي يفرضها عليه القانون المنظم للخدمة العسكرية الصادرة في ٥ يوليه ١٩٧٤ [٤٣] أما إجراءات يتم تقديم طلب الترشيح إلى مديرية الأمن في المحافظة التي يرغب في خوض الانتخابات في احدى دوائرها الانتخابية ،وضمن المدة المحددة من قبل وزير الداخلية ،ويرفق بالطلب المستندات والوثائق التي تثبت صلاحية الشخص للترشيح ،وبعد أن يتم التأكد من الشروط يحال طالب الترشيح إلى لجنة مختصة تشكل بكل محافظة لجنة أو اكثر يرأسها قاضي بدرجة رئيس محكمة أو ما يعادلها وعضوية أحد أعضاء الهيئة القضائية بدرجة قاضي وممثل من وزارة الداخلية ،وتصدر اللجنة قراراتها خلال مدة أقصاها أربعة أيام من تاريخ أقفال باب الترشيح ويكون قرارها بصيغة كشف يحتوي أسماء المرشحين المصادق عليهم والصفة الثابتة لكل منهم ،ويترتب على مصادقة اللجنة على طلبات المرشحين إعلانها وعرضها على جمهور الناخبين خلال الخمسة أيام التالية لصدور الكشف وبقرار من وزير الداخلية . [٤٤] أما موقف فقه القانون الدستوري فقد ذهب في مصر حيث الأول ذهب إلى إسناد هذه المهمة إلى القضاء إلا إنهم اختلفوا في الجهة القضائية المسؤولة فذهب رأي الأول إلى منح هذا الاختصاص إلى محكمة النقض لتولي المهمة بأكملها ، واستندوا في ذلك إلى ما اكتسبته المحكمة من خبرة منذ سنة ١٩٧١ في التحقيقات التي أجرتها في الطعون التي قدمت إلى مجلس الشعب بينما الرأي الثاني ذهب إلى أسناد هذه المهمة إلى القضاء الإداري متمثلاً بالمحكمة الإدارية العليا [٤٥] أما الرأي الثالث ذهب إلى إعطاء هذا الاختصاص إلى المحكمة الدستورية العليا وهي المختصة بالرقابة على دستورية القوانين ، أما الاتجاه الثاني ذهب إلى أسناد هذا الاختصاص وهو الفصل في صحة العضوية في يد هيئة مستقلة ، إذ اتجه رأي فقهي إلى أن ما قام به دستور فرنسا سنة ١٩٥٨ ، من أنشاء المجلس الدستوري الذي هو بمثابة هيئة دستورية عليا والعهد أليه بعدة اختصاصات من بينها الفصل في صحة عضوية البرلمان [٤٦]

أما نحن نؤيد الاتجاه الثاني في أسناد هذه المهمة إلى هيئة قضائية مستقلة وهذا ما ذهب اليه المشرع الدستوري العراقي على اعتبار أن الهيئة القضائية المستقلة تتمتع بالحياد والاستقرار والنزاهة والخبرة الكافية للقيام بعملها بعيداً عن التأثر بأي جهة اخرى ،وهذا يؤدي الى الاطمئنان على نتائج الانتخابات وأن الانتخابات قد تمت بصورة صحيحة بعيداً عن التزييف والتزوير أما في العراق ورغم حداثة التجربة العراقية في الانتخابات الديمقراطية بعد سقوط النظام السابق ،ورغم توالي القوانين والتشريعات التي تنظم العملية الانتخابية في العراق، وعلى الرغم من وجود المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بكونها الهيئة المسؤولة عن تنظيم وإدارة الانتخابات العراقية إلى أن الدستور العراقي تعرض إلى مسألة البت في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب وحسنا فعل ،عند النظر إلى المادة(٥٢٢) من الدستور العراقي نص الفقرة (أولا) حيث يتبين للوهلة الأولى أن المشرع الدستوري العراقي قد اتجه إلى إيكال مهمة البت في صحة العضوية إلى المجلس المنتخب إذ نص على (يبت مجلس النواب في صحة عضوية أعضائه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسجيل الاعتراض ،بأغلبية ثلثي أعضائه) إلا أن الفقرة ثانياً من نص المادة (٥٢)أجاز الطعن بقرار مجلس النواب أمام المحكمة الاتحادية العليا (يجوز الطعن في قرار المجلس أمام المحكمة الاتحادية العليا خلال ثلاثين يوم من تاريخ صدوره) [٤٧] أي ان الكلمة الأخيرة تكون للمحكمة الاتحادية العليا ولو كان الأفضل ان يشير الدستور إلى أن الحكم المحكمة بات ولا يجوز نقضه من أي جهة أخرى ،أما التطبيقات العملية لا توجد لحد الأن تطبيقات عملية أي انه لم تثر أية طعون بخصوص العضوية .[٤٨] ومن الجدير بالذكر هنا ان اختصاص المحكمة الاتحادية في نضر الطعن بقرار مجلس النواب بخصوص صحة عضوية أعضائه بحسم أحكام المادة (٥٢) من الدستور يقتصر على التحقيق من شروط العضوية فقط سواء تلك التي نص عليها الدستور في المادة (٤٩) ثانياً التي نصت على (يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب ان يكون عراقياً كامل الأهلية) أو الشروط التي ينظمها القانون المنصوص عليها في المادة (٤٩/ثالثاً) من الدستور إذ نصت على (تنظم بقانون شروط المرشح والناخب وكل ما يتعلق بالانتخاب) وهذه الشروط أوردها المشرع في قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ كذلك وردت في القانون الذي حل محله بالرقم (٩)لسنة ٢٠٢٠ [٤٩] لذا فإن اختصاص المحكمة الاتحادية هنا مرتبط بقرار مجلس النواب في صحة العضوية ولا ينصرف هذا الاختصاص إلى البحث في نظر الاعتراض على نتائج الانتخابات أو التنافس على المقعد النيابي

بين مرشح خاسر وأخر فائز؛ لأن حسم هذه الاعتراضات من اختصاص مجلس مفوضية الانتخابات وقرارها في هذا الشأن خاضع للطعن أمام الهيئات القضائية للانتخابات .[٥٠] ان اختصاص القضاء بالفصل في صحة العضوية حسب رأينا لا يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات ،ولا يؤثر على استقلال البرلمان ،باعتبار ان القضاء هو الجهة التي تفصل بالمنازعات التي تثار نتيجة تطبيق القانون ،وأن الطعون المقدمة للفصل في صحة العضوية تعد منازعات يجب الفصل فيها من قبل القضاء والتأكد من دستوريتها إضافة إلى ان القضاء هيئة مستقلة ومحايدة وتتوفر فيها الخبرة القانونية. وفي العراق فإن من له حق الطعن في نتائج الانتخابات، فالمادة (٩٣) من دستور العراقي لعام (٢٠٠٥) لم تمنح المحكمة الاتحادية النظر في النزاعات الناشئة عن الانتخابات ، إذ أحيل هذا الأمر إلى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ،لكن صلاحية المحكمة تظهر فقط في نص المادة (٥٢) من الدستور الدائم والتي بموجبها منح المشرع المحكمة العليا صلاحية النظر في الطعن المقدم من عضو البرلمان المطعون بصحة عضويته بناء على تصويت ثلثي أعضاء البرلمان ،أي ان العضو في هذه الحالة يكون بمركز قانوني متأثر بقرار الطعن ،وكذلك يتأثر بقرار المحكمة سواء كان القرار تصديقاً لعضويته أو الطعن بها ،وبالتالي يكون له حق المراجعة والاعتراض مقدماً بدعوى مستوفية الشروط [٥١] ومن الجدير بالذكر هنا أن اختصاص المحكمة الاتحادية في نظر الطعن بخصوص صحة عضوية اعضائه بحسب احكام المادة(٥٢) من الدستور العراقي لعام٢٠٠٥ يقتصر على التحقيق من شروط العضوية فقط سواء التي نص عليها الدستور في المادة (٤٩/ثانياً)[٥٢] او التي نص عليها في المادة (٤٩/ثالثاً) من الدستور[٥٣] وهذه الشروط اوردها المشرع في فقانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ كذلك وردت في القانون الذي حل محله بالرقم (٩) لسنة ٢٠٢٠[٥٤].

الخاتمة

أولاً: النتائج

١. على الرغم من التحديد الدستوري لاختصاصات المحكمة الاتحادية العليا وفق نصوص الدستور، إلا أن المشرع العراقي قد خالف القاعدة المذكورة ، وذهب الى اناطة العديد من الاختصاصات بها وذلك بموجب نصوص القوانين الصادرة من مجلس النواب اي انه تم تعديل المادة (٩٣) من الدستور بموجب قوانين صادرة من مجلس النواب .

٢. ثبوت القيمة الدستورية لحق المشاركة السياسية من خلال اختيار الشعب لممثليه في المجالس النيابية في إطار ضوابط دستورية وقانونية تكفل حرياتهم وتحقق المساواة والشفافية، اشتمال الدساتير محل الدراسة على الضمانات التي تكفل حق الانتخاب وضمان صحة العضوية.

٣. التحول الإيجابي من إسناد الاختصاص بالفصل في صحة العضوية من المجالس التشريعية ذاتها إلى السلطة القضائية لما تتسم به من حيده واستقلال.

قيام الهيئة القضائية بالرقابة على صحة العضوية بكفاءة وفاعلية عند ممارستها مهام الرقابة يبعث الطمأنينة لدي الناخب والمرشح على السواء أن أعضاء المجلس النيابي قد اكتسبوا عضويتهم بكل نزاهة وشفافية.

ثانياً: التوصيات

١. يجب أن يكون الانتخاب تحت اشراف قضائي كامل أي يجب أن تتحقق معنى النزاهة منذ البداية وحتى إعلان النتائج.

٢. التوسع في نصوص قانون الانتخاب وذلك لتنظيم عملية الانتخاب وعدم الاعتماد على الانظمة التي تضعها المفوضة العليا للانتخابات وذلك لكون القانون هو القوى من الأنظمة والتعليمات.

٣. يجب أن تكون إرادة الشعب صريحة وواضحة وحرة في اختيار من يتولون مهام السلطة.

٤. يجب على المشرع العراقي وضع نص دستوري يحدد من هي الجهة المختصة بالرقابة على دستورية الانتخابات طيل فترة اجراءها من مرحلة دعوة الناخبين الى اعلان النتائج على المشرع العراقي ممثلا بمجلس النواب الى اعادة النظر في مشروع قانون المحكمة الاتحادية العليا وذلك بتشكيل لجنة من الخبراء في القانون الدستوري تتولى تعديل المسائل الغير الدستورية الموجودة فيها.

٥. نقترح على المشرع العراقي أعادة النظر بنص المادة (٩٢) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ فيما يخص تضمين النص على عدد الأعضاء من كل فئة من الفئات المذكورة في نص المادة ويكون دور خبراء الفقه الإسلامي استشاري فقط وعدم ترك تحديد عدد الأعضاء للمشرع العادي.

الهوامش

(١) د.محمد طي ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، منشورات زين الحقوقية ، لبنان–بيروت ، ط٨، ٢٠١٣، ص٥٠٨

(٢) د.زانا جلال سعيد الرقابة القضائية على صحة الانتخابات البرلمانية، المكتب الجامعي الحديث ، السليمانية ، ٢٠١٨، ص٨٤

(٣) علي مختاري ، دور القضاء في العملية الانتخابية ، دار الوفاء للطباعة والنشر، الاسكندرية، ط١، ٢٠٢٠١، ص٤١٣

(٤) القاضي محسن جميل ، المحكمة الاتحادية العليا في العراق، ، دار السياب للطباعة والنشر، لندن، ط١، ٢٠٠٩، ص٧٢

(٥) سعد مظلوم عبد الله، ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٠، ص٣٤٢

(٦) د.سليم نعيم خضير الخفاجي ، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الدساتير العراقية ، مجلة اهل البيت ، العدد٨، ص٣٣٧

(٧) القاضي محسن جميل، مصدر سابق، ص٧٥

(٨) تنص المادة (٩٢) من الدستور العراقي الدائم عام ٢٠٠٥على ان(أولاً : المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة مالياً وإدارياً. ثانياً : تتكون المحكمة الاتحادية العليا، من عددٍ من القضاة وخبراء في الفقه الاسلامي، وفقهاء القانون، يُحدد عددهم، وتنظم طريقة اختيارهم، وعمل المحكمة، بقانون يسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب)

(٩) انتصار جمعة ناصر، الية تشكيل المحاكم الدستورية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، الجامعة العراقية، ٢٠٢٢، ص٧٠

(١٠) المادة (٢)من قانون المحكمة الاتحاديةالعليا عام (٢٠١٥)

(١١) انتصار جمعة ناصر، مصدر سابق، ص٧١

(١٢) سعد مظلوم عبد الله ، مصدر سابق ، ص٣٤٣

(١٣) د.عبد الله حنفي ، الرقابة القضائية على تمويل الحملات الانتخابية ، دار النهضة العربية ، مصر– القاهرة ، ٢٠٠١، ص٥٢

(١٤) د.عبد الله حنفي ، المصدر السابق ، ص٩٦

(١٥) د.بغلول عباس ، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعيةوعمليات الاستفتاء ، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠١٥، ص٤٣

(١٦) أ.د.علي يوسف الشكري ، الدساتير العربية بين رقابة القضاء والمجلس الدستوري، ب، م ، ط١، س٢٠٢١، ، ص٥٧٨

(١٧) د.جورجي شفيق ساري ، النظام الانتخابي على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا ، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠١، ص١٤٩

(١٨) د.عبد اللة حنفي ، مصدر سابق، ص٢٢٠

(١٩) د.محمد طه حسين الحسيني، الوسيط في القضاء الدستوري ، ج٢، المركز العربي ، مصر–القاهرة، ط١، ٢٠٢١، ص٤٧٠.

(٢٠) الفقرة (١)المادة (٤٢) من القانون الاساسي لجهورية ألمانيا الاتحادية لسنة (١٩٤٩) المعدل

(٢١) د.محمد طه حسين الحسيني، مصدر سابق، ص٤٧٠

(٢٢) ستار عبد الله الغزالي ، الرقابة على دستورية القوانين واللوائح في النظام القانوني المصري والعراقي، دار النهضة العربية، مصر القاهرة، ط١، ٢٠١٧، ص١٤٠

(٢٣)المادة (٩٣) من الدستور العراقي الدائم لعام(٢٠٠٥)

(٢٤) القاضي محسن جميل ، المصدر السابق، ص٨٣.

(٢٥) م.د. محمد عبد الرحيم حات ، القضاء الدستوري ودوره في ضمان نزاهة الانتخابات ، ب ن، ب ت، ص١٧٦

(٢٦) روبار مجيد احمد، الية تحريك الدعوى الدستورية وشروطها امام المحكمة الاتحادية العليا، اطروحة دكتوراة، مقدمة الى مجلس كلية القانون –جامعة السليمانية، ٢٠٢٠، ص٨٥.

(٢٧) علاء كامل محسن الخريفاوي ، الرقابة على دستورية الانتخابات النيابية في العراق، دراالمركز العربي للنشر والتوزيع، مصر–القاهرة ، ط١، س٢٠١٨، ص٣١٠.

(٢٨) علاء كامل محسن الخريفاوي ، المصدر السابق ، ص٣١١ .

(٢٩) د.مصدق عادل ، قانون المحكمة الاتحادية العليا بين الواقع النظري والافاق المستقبلية ، مكتبة السنهوري ، بغداد، ٢٠١٨، ص١٠٠.

(٣٠) روبار مجيد احمد، ، مصدر سابق، ص٨٦.

(٣١) د.احمد عبد الزهرة الفتلاوي ، استقلال السلطة القضائية واثره في نظام دولة القانون ، ط١، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٨، ص٣٣٠.

(٣٢) د. فائق زيدان خلف ، رقابة القضاء الدستوري على الحدود الدستورية بين السلطات، دار الوارث ، بغداد، ٢٠٢١، ص٣٠٢.

(٣٣) د.محمد طه حسين الحسيني، مصدر سابق، ص٤٧٣.

(٣٤) قانون رقم(٢٥)لسنة ٢٠٢١ التعديل الاول (الامر رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥) قانون المحكمة الاتحادية العليا، جريدة الوقائع العراقية ، العدد٤٦٣٥، ٢٥شوال ، ٢٠٢١.

(٣٥) سليمان الطماوي ، السلطات الثلاث في الدساتير المعاصرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ، ط٦، ب، ت ، ص١٥٧.

(٣٦) المادة (٩٥) من الدستور الفرنسي لسنة (١٩٣٣).

(٣٧) دوايت ابراهيم ، القانون الدستوري، المطبعة العصرية ، شارع الخليج الناصري بالفجالة رقم٦ بمصر، ١٩٣٧، ص٤٥٥ .

(٣٨) سعد مظلوم عبدالله ، مصدر سابق ، ٣٧١.

(٣٩) سعد مظلوم عبد الله ، مصدر سابق، ص٣٤٧.

(٤٠) سعد مظلوم عبد الله ، المصدر السابق ، ص٣٧٢.

(٤١) د. احمد الموافي ، الطعون الانتخابية والفصل في صحة العضوية بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، اسيوط جامعة الازهر ب ت ، ص٩١.

(٤٢) د. عوض الليمون ، الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري، دار وائل للطباعة والنشر، الاردن ، ط٢، ٢٠١٦، ص٢٠١٤.

(٤٣) زيد ناصر الخرينج ، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية ، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة–كلية الحقوق ، ٢٠١٩، ص١٨٢.

(٤٤) شميم مزهر راضي ، السلطة التشريعية في النظام البرلماني في ضوء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، رسالة ماجستير، قدمت الى مجلس كلية القانون–جامعة المستنصرية ، ٢٠١٤، ص٧٠.

(٤٥) د. عبد الغني بسيوني عبد الله ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، ب ن، ٢٠٠٤ ، ص٧١٧.

(٤٦) د.عبد الغني بسيوني، المصدر السابق ، ص٧١٨.

(٤٧) ينظر المادة (٥٢)من الدستور العراقي الدايم لعام(٢٠٠٥).

(٤٨) سعد مظلوم عبد الله ، مصدر سابق ، ٣٧٤.

(٤٩) د.فائق زيدان ، المصدر السابق ،ص٣٠٣.

(٥٠) د.فائق زيدان ، المصدر السابق ، ص٣٠٤.

(٥١) ينظر المادة ٩٣ و٥٢ من الدستور العراقي الدائم لسنة (٢٠٠٥).

(٥٢) نصت المادة (٤٩/ثانياً)من الدستور العراقي عام(٢٠٠٥)على(يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب ان يكون عراقياً كامل الأهلية.....).

(٥٣) نصت المادة (٤٩/ثالثاً) من الدستور العراقي عام(٢٠٠٥) على(تنظم بقانون شروط المرشح والناخب وكل ما يتعلق بالانتخاب.....).

(٥٤) ينضر المادة (٨) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي الملغي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣.

المصادر

الكتب القانونية

١. احمد الموافي ، الطعون الانتخابية والفصل في صحة العضوية، ب ن، ب ت.
٢. احمد عبد الزهرة الفتلاوي ، استقلال السلطة القضائية واثره في نظام حكم دولة القانون، منشورات زين الحقوقية ، بيروت، ٢٠١٨.
٣. بلغلول عباس، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، ٢٠١٥
٤. جورجى شفيق ساري، النظام الانتخابي على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١
٥. زانا جلال سعيد ، الرقابة القضائية على صحة الانتخابات البرلمانية، المكتب الجامعي الحديث، السليمانية، ٢٠١٨
٦. ستار عبد الله الغزالي ، الرقابة على دستورية القوانين واللوائح ، دار النهضة العربية ، مصر –القاهرة، ط١، ٢٠١٧
٧. سعد مظلوم عبد الله ، ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات ، مكتبة السنهوري ، بغداد، ٢٠١٨
٨. سليمان الطماوي ، السلطات الثلاث في الدساتير المعاصرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٢ ، ب ت.
٩. عبد الغني بسيوني ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ب ن، ب ت، ٢٠٠٤
١٠. عبد الله حنفي ، الرقابة القضائية على تمويل الحملات الانتخابية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢
١١. علاء كامل محسن الخريفاوي ، الرقابة على دستورية الانتخابات النيابية في العراق، دار المركز العربي، مصر –القاهرة، ٢٠١٨
١٢. علي مختاري دور القضاء في العملية الانتخابية ، دار الوفاء للطباعة والنشر ، الاسكندرية ، ط١، ٢٠٢٠
١٣. علي يوسف الشكري ، الدساتير العربية بين رقابة القضاء والمجلس الدستوري ، ب ن، ب ت، ط١، ٢٠٢١
١٤. عوض الليمون، الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري، دار وائل للطباعة والنشر، الاردن ، ط٢، ٢٠١٦
١٤. فائق زيدان خلف، رقابة القضاء الدستوري على الحدود الدستورية بين السلطات ، دار وارث، بغداد، ٢٠٢١
١٥. القاضي محسن جميل جريح، المحكمة الاتحادية العليا في العراق، دار السياب، لندن ، ط١، ٢٠٠٩

١٦. محمد طه حسين الحسيني، الوسيط في القضاء الدستوري ، المركز العربي ، مصر، القاهرة ، ط١، ٢٠٢١

١٧. محمد طي القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان بيروت ، ط٨، ٢٠١٣

١٨. مصدق عادل، قانون المحكمة الاتحادية العليا، مكتبة السنهوري، بيروت ، ٢٠١٨

١٩. وحيد رأفت ، د. وايت ابراهيم ، القانون الدستوري، المطبعة العصرية ، مصر –الفجالة ، ١٩٣٧

الرسائل والأطاريح

١. انتصار جمعة ناصر، الية تشكيل المحاكم الدستورية (دراسة مقارنة)رسالة ماجستير ، قدمت الى كلية القانون–الجامعة العراقية ، ٢٠٢٢

٢. روبار مجيد احمد، الية تحريك الدعوى الدستورية وشروطها امام المحكمة الاتحادية العليا، اطروحة دكتوراه قدمت الى مجلس كلية القانون–جامعة السليمانية، ٢٠٢٠

٣. زيد ناصر الخرينج ، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة –كلية الحقوق ، ٢٠١٩

٤. شميم مزهر راضي ، السلطة التشريعية في النظام البرلماني في ضوء دستور جمهورية العراق عام (٢٠٠٥)، رسالة ماجستير ، قدمت الى كلية القانون –الجامعة المستنصرية، ٢٠١٤

المجلات والدوريات

١. د.سليم نعيم خضير الخفاجي ، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الدساتير العراقية ، مجلة اهل البيت ، العدد٨

القوانين

١. القانون الاساسي لجمهورية المانية الاتحادية لسنة (١٩٤٩)

٢. الدستور الفرنسي عام (١٩٩٣)

٣. قانون رقم(٢٥) لسنة ٢٠٢١، التعديل الاول (الامر رقم ٣٠ لعام ٢٠٠٥)قانون المحكمة الاتحادية العليا

٤. الدستور العراقي الدائم عام (٢٠٠٥)

٥. قانون انتخاب مجلس النواب العراقي الملغي رقم (٤٥)عام (٢٠١٣)

٦. قانون المحكمة الاتحادية العليا عام(٢٠١٥)

Sources

legal books

(1) Ahmad Al-Mawafi, Electoral Appeals and Judging the Validity of Membership, Bin, Bt.

(2) Balgloul Abbas, the Constitutional Council and its role in supervising the presidential and legislative elections and referendum operations, Dar Al-Kitab Al-Hadith. Cairo, 2015

(3) Georgi Shafiq Sari, The Electoral System in Light of the Judiciary of the Supreme Constitutional Court, Arab Renaissance House, Cairo, 2001

(4) Zana Jalal Saeed, Judicial Oversight of the Validity of Parliamentary Elections, Modern University Office, Sulaymaniyah, 2018

(5)Sattar Abdullah Al-Ghazali, Monitoring the Constitutionality of Laws and Regulations, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt, Cairo, I 2017

(6)Saad Mazloum Abdullah, Guarantees of Freedom and Integrity of Elections, Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2018

(7)Suleiman Al-Tamawy, The Three Authorities in Contemporary Constitutions, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, ed.

(8)Abd al-Ghani Bassiouni, The Mediator in Political Systems and Constitutional Law, Ben, BT, 2004

(9) Abdullah Halfy, Judicial Control over the Transformation of Electoral Campaigns, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2002

(10) Alaa Kamel Mohsen Al-Kharafawi, Oversight of the Constitutionality of Parliamentary Elections in Iraq, Arab Center House, Egypt, Cairo, 2018.

(11) Ali Mokhtari, The Role of the Judiciary in the Electoral Process, Dar Al-Wafaa for Printing and Publishing - Alexandria, I 2020

(12) Ali Youssef Al-Shukri, Arab Women's Movements between Judicial Oversight and the Constitutional Council, Ban, B.T., 1, 2021.

(13) Awad Al-Lemon, Al-Wajeez in Political Systems and Advocates of Constitutional Law, Dar Wael for Printing and Publishing, Jordan, 2nd Edition, 2016

(14) Faeq Zaidan Khalaf, Constitutional Judiciary Oversight of Constitutional Borders Between Authorities, Dar Wart, Baghdad, 2021

(15) Judge Mohsen Jamil Jarih, Federal Supreme Court in Iraq, Dar al-Sayyab, London, 1st edition, 2009.

(16) Muhammad Taha Hussein Al-Husseini, Mediator in the Constitutional Judiciary, The Arab Center.Egypt, Cairo, 1st edition, 2021

(17) Muhammad Tayy, Constitutional Law and Political Institutions, Zain Human Rights Publications, Lebanon, Beirut, 8th edition, 2013.
(18) Mosaddeq Adel, Federal Supreme Court Law, Al-Sanhouri Library, Beirut. 2018
(19) Waheed Raafat, d. White Ibrahim, Constitutional Law, Modern Press, Egypt, Faggala. 1937

Messages and treatises

(1) Intisar Juma Nasir, the mechanism of forming constitutional courts (comparative study) a master's thesis, submitted to the College of Law, Iraqi University,
(2) Robar Majeed Ahmed, The mechanism for initiating a constitutional case and its conditions before the Federal Supreme Court, a doctoral thesis submitted to the Faculty Council Law - University of Sulaymaniyah. 2020
(3) Zaid Nasser Al-Khring, Electoral Appeals in the Legislative Elections, Master Thesis, Mansoura University, Faculty of Law, 2019
(4) Shamim Mizhar Radi, The Legislative Authority in the Parliamentary System in Light of the Constitution of the Republic of Iraq in 2000, Master Thesis, submitted To the Faculty of Law, Al-Mustansiriya University. 2014.

Magazines and periodicals

1-Dr. Salim Naeem Khudair Al-Khafaji, Judicial Oversight of the Constitutionality of Laws in Iraqi Constitutions, Ahl al-Bayt Magazine, Issue

Laws

(١)The Basic Law of the Federal Water Republic of (1949)
(2) The French Constitution of (1993)
(3) Law No. (25) of 2021 First Amendment Ordinance No. 30 of (2005) Federal Supreme Court Law
(4) Permanent Iraqi Constitution (2005)